الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198510-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25، من/ ... ، هوية وطنية (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-92551) الصادر في الدعوى رقم (Z-92551-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (الرقم مميز ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**ثانيًا: من الناحية الموضوعية:**

1- **تعديل قرار المدعى عليها في بند اطراف ذات علاقة (جاري الشركاء) لعام 2016م.**

2- **رفض اعتراض المدعية في بند التبرعات لعامي 2016م و2017م.**

3- **رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات لعامي 2016م و2017م.**

4- **صرف النظر عن بند الاستثمار في أراضي مشتراه لغرض التطوير والبيع لعام 2017م.**

5- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما تبقى من بنود.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198510-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة (جاري الشركاء) لعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، وأضاف بأن الشركة تؤيد بأنها لم تعترض على حركة هذا البند ولكن اعتراضها محصور فقط في حسم ما يقابله من أصول، وبما أن الهيئة أضافت بند الاستثمارات ولم تحسم ما يقابلها من مصادر التمويل وهو جاري الشركاء، فهي اجتزأت بعض أحكام القرار الوزاري وتركت البعض الأخر. وفيما يتعلق ببند (الزكاة والتبرعات)، أشار المكلف بأن الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ هي التي تنطبق على حالة المكلف، كما ذكر القرار محل الاستئناف عدم تقديم الشركة ما يثبت بأن هذه المبالغ تم صرفها للجهات الخيرية المعتمدة في حين أن الفقرة المذكورة أعلاه لم تشترط صرف تلك المبالغ لجهات خيرية معتمدة، ولم تشترط عدم صرفها من خلال أطراف ذات علاقة. وفيما يتعلق ببند (الاستثمارات)، وأشار المكلف أن المال قد خرج من ذمة الشركة بموجب مستندات مرفقة في ملف الدعوى. فيما يخص بند (الاستثمار في أراضي مشتراه لغرض التطوير والبيع)، دفع المكلف بأن الأراضي ليست معدة للبيع على حالها وإنما الغرض منها المشاركة مع الآخرين هو تطويرها ومن ثم عرضها للبيع بعد التطوير وذلك على حسب العقود الموقعة مع الآخرين.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة (جاري الشركاء) لعام 2016م)، قامت الهيئة بإضافة البند من واقع القوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف كرصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل بقيمة (101,930,063) ريال، وبالاطلاع على البيانات المقدمة مع الاعتراض، قدم المكلف بيان بالأرصدة المستحقة للشركاء يظهر بها الحركة المدينة والدائنة خلال العام لكل شريك بشكل مستقل وبالاطلاع على البيان ومطابقة الأرصدة مع القوائم المالية وبإعادة الاحتساب لما حال عليه الحول وهو بذمة الشركة كرصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل لكل شريك بشكل مستقل تبين أن ما قيمته (102,779,840) ريال حال عليه الحول، وعليه يتبين أن ما حال عليه الحول الفعلي هو أكبر من ما تم إضافته من قبل الهيئة، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف. فيما يتعلق ببند (استثمارات في عقارات لغرض التأجير لعامي 2016م و2017م)، قامت الهيئة بعدم قبول حسم الاستثمارات العقارات بقيمة (32,250,000) ريال وبقيمة (38,356,000) ريال لعامي 2016م و 2017م على التوالي، وتبين من خلال البيانات المقدمة أن ما قيمته 15 مليون يمثل استثمار مع شركة ... وحيث أن الاستثمار خارجي ولأن المكلف لم يقدم قوائمه مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية وتوريد الزكاة لها, وما قيمته (5,000,000) ريال يمثل استثمار في انشاء أبراج ... مع شركة ... وحيث تبين أن الاستثمار بغرض البيع, وما قيمته (13,500,000) ريال هو استثمار مع شركة ... ولم يقدم المكلف قوائم مالية منفصلة وعليه لم تقبل الهيئة حسم البند من الوعاء الزكوي للأعوام الخلاف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198510-2023)

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (الاستثمار في ارض لغرض التطوير لعامي 2016م و2017م)، تبين للهيئة من خلال العقود المبرمة بأن الاستثمارات معدة للبيع ولم يقدم المكلف أي مستندات تؤيد نية الشركة في اقتناءها كاستثمار طويل المدى وعليه يتبين أن المكلف لم يستوفي شروط استثمار القنية من وجود نية وعدم وجود حركة على الأصل، وعليه لا تعد استثمارات جائزة الحسم. واستناداً إلى الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات, وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، قدم المكلف عقود المشاركة والتي تبين من خلالها أن النية الأساسية للمكلف هي البيع كما أنه بالاطلاع على حركة الاستثمارات المرفقة، تبين لها وجود حركة بيع بالاستثمارات، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن البند ثالثاً: الاستثمار في ارض لغرض التطوير لعامي 2016م و2017م والغاء قرار الدائرة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق

الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-92551) الصادر في الدعوى رقم (Z-92551-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة (جاري الشركاء لعام 2016).

2- رفض استئناف الهيئة بشأن البند أولًا: استثمارات في عقارات لغرض التأجير لعامي 2016م و2017م وتأييد قرار الدائرة.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن البند ثانيًا: استثمارات في عقارات للتأجير او للبيع لعامي 2016م و2017م وتأييد قرار الدائرة.

4- قبول استئناف الهيئة بشأن البند ثالثاً: الاستثمار في ارض لغرض التطوير لعامي 2016م و2017م والغاء قرار الدائرة.

5- رفض استئناف المكلف بشأن البند أولًا: الزكاة والتبرعات لعامي 2016م و2017م وتأييد قرار الدائرة.

6- رفض استئناف المكلف بشأن البند ثانيًا: الاستثمارات لعامي 2016م و2017م وتأييد قرار الدائرة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198510-2023)

**7- رفض استئناف المكلف بشأن البند ثالثاً: الاستثمار في أراضي مشتراه لغرض التطوير والبيع لعام 2017م وتأييد قرار الدائرة.**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**